

القرار رقم / ٩٧ / 100/22/

وزير المالية\_ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005  
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021  
وعلى أحكام القرار رقم 100/20/14 لعام 2020  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /97/ المنعقدة بتاريخ 2022/12/14

يقرر ما يلي:

المادة 1- ينقل البند /11/ من الفقرة /أ/ من المادة /3/ من القرار /100/20/14 لعام 2020 إلى نهاية المادة /3/ بحيث يصبح على الشكل الآتي:  
ح- تلتزم شركة الإدارة بتقديم ما يثبت ملكية أو استئجار للنظام الالكتروني الشامل للتأمين الصحي.

المادة 2- تضاف البنود التالية إلى الفقرة /أ/ من المادة /6/ من القرار /100/20/14 لعام 2020:

7- تلتزم شركة الإدارة بأن تكون كافة خدمات ومخدمات وبيانات الشركة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

8- تعيين مسؤول أمن معلومات مستقل عن المسؤول التقني ضمن شركة الإدارة، يقوم بإجراء تقييم مخاطر معلوماتية لدى شركة الإدارة بشكل دوري وإصدار التقرير بشكل سنوي، ومن مهامه إجراء اختبارات أمن المعلوماتية (المسح الأمني، تقييم الثغرات الأمنية، اختبارات الاختراق،.....) إضافة إلى ما تطلبه الهيئة من بيانات أخرى للمنظومات المعلوماتية في شركة الإدارة للتحقق من سلامتها.

المادة 3- تضاف البنود التالية إلى الفقرة أ/ من المادة 10/ من القرار 100/20/14 لعام 2020:

14- الالتزام بمعايير وسياسات أمن المعلوماتية، وتخزين البيانات وتحديد الوصول لهذه البيانات.

15- وضع ضوابط ومعايير خاصة بالدعم التقني المقدم من شركات خارجية، وخاصةً بما يتعلق بتطوير البرمجيات بالشكل الذي يضمن إنجاز البرمجية دون منح الشركة المطورة نسخة عن البيانات.

المادة 4- تضاف البنود التالية إلى الفقرة ب/ من المادة 12/ من القرار 100/20/14 لعام 2020:

6- فرض عقوبة تنبيه لوحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في شركة الإدارة.

7- إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في شركة الإدارة.

المادة 5- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠/١٢/٢٠٢٢

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغوي



Handwritten signature in blue ink.